

المركز السعودي للاعتماد Saudi Accreditation Center



إجراء عمل وتعيين ومراقبة أداء اللجان

P-05-05

1442 هـ - 2021 م

مراجعة وإقرار	إعداد
المدير التنفيذي د. عادل بن عبدالرحمن القعيد	مدير عام الجودة عبدالرحمن محمد العسكر

الفهرس

2	الفهرس
3	1 الغرض
3	2 مجال التطبيق
3	3 الوثائق المرجعية
3	4 أنواع لجان ساك

1 الغرض

تحديد عمل اللجان المنشأة داخل ساك وطريقة تشكيلها وتعيين ومراقبة أداء أعضائها واجراءات انعقاد اجتماعاتها ومخرجاتها.

2 مجال التطبيق

على جميع اللجان الفنية والاستشارية المنشأة داخل ساك بما فيها اللجان الفنية للاعتماد ولجان اختيار المقيمين ولجنة الشكاوى والاستئنافات.

3 الوثائق المرجعية

- أيزو / أي إي سي 17011:2017 (تقييم المطابقة -المتطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تعتمد جهات تقييم المطابقة)
- IAF/ILAC A2:01/2018
- IAF/ILAC A1:03/2020

4 أنواع لجان ساك

لدى ساك 4 أنواع من اللجان:

- لجان فنية للاعتماد
- لجنة الشكاوى والاستئنافات
- لجنة اختيار المقيمين والخبراء
- لجان استشارية

تتضمن القائمة F-47 قائمة محدثة باللجان وأعضائها، وتحديث هذه القائمة دورياً أو كلما طرأ تغيير على قائمة اللجان أو أعضائها،

٢	الوصف	اللجان الفنية للاعتماد	لجنة اختيار المقيمين والخبراء	لجنة الشكاوى والاستئنافات	لجنة المراجعة
1	انعقاد الاجتماعات	عن بعد عبر النظام الإلكتروني، ويمكن أن تجتمع اللجنة حضورياً بدعوة من أمينها ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور أغلب أعضائها			
2	المهام	دراسة ملفات الاعتماد بحسب التخصص الفني بما تتضمنه من وثائق وتقارير والتوصية بمنح أو توسيع مجال أو تجديد أو رفض المنح أو التوسع أو تعليق أو رفع التعليق أو التقليل أو سحب الاعتماد، وتصادق اللجنة على آراءها بناء على تصويت أغلبية الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويحق لرئيس اللجنة الاستعانة بالخبراء في مجال الاختصاص للأخذ برأيهم.	دراسة طلبات الترشيح للمقيمين والخبراء بساك ورفع التوصيات إلى المدير التنفيذي بشأنها، كما تنظر اللجنة في مسودات البرامج التدريبية وتأهيل الموارد البشرية والمقيمين والخبراء بساك وتصادق اللجنة على توصياتها بالتوافق	دراسة الشكاوى والاعتراضات وطلبات الاستئناف سواء المتعلقة بقرارات المدير التنفيذي أو المعاملات مع إدارة ساك وتصادق اللجنة على توصياتها بالتوافق وترفعها إلى المدير التنفيذي.	يقوم المجلس بتشكيل لجنة مختصة للمراجعة الداخلية وتكون مهامها كما هي مذكورة في قرار التشكيل (M.A-02-20-04-01) وترفع اللجنة توصياتها حول ما يرفع لها من أعمال ويتم الاستعانة بما لا يقل عن اثنين من ممثلين الاطراف ذات العلاقة بالمركز بناء على قائمة الممثلين المعتمدة وذلك عند مناقشة الحيادية والمخاطر المحتملة للمركز.
3	الإشياء وتعيين الأعضاء	تشأ اللجان ويعين أعضائها بقرار من المدير التنفيذي بعد اقتراح من مدير عام المقيمين والخبراء.			رئيس مجلس الادارة
4	التشكيل	تشكل اللجان لفترة سنة قابلة للتجديد			يحدد في القرار تشكيلها والآجال الموكلة لانعقاد اجتماعاتها
5	انتقاء الأعضاء	بالنسبة لانتقاء أعضاء اللجان الفنية يجب أن تتوفر فيهم المعايير التالية على الأقل:			
		- حاصل على شهادة دبلوم على الأقل، - 5 سنوات خبرة عملية بحسب مهام اللجنة، - المام بالمواصفة القياسية ذات الصلة بمهام اللجنة، - كفاءة في تقييم النتائج وكتابة التوصيات - التدريب على مبادئ التقييم القائم على المخاطر - التدريب على الإجراءات والسياسات الداخلية للمركز والأنظمة الإلكترونية.			

٢	الوصف	اللجان الفنية للاعتماد	لجنة اختيار المقيمين والخبراء	لجنة الشكاوى والاستئنافات	لجنة المراجعة
		بالنسبة لانتقاء أعضاء بقية اللجان يجب أن تتوفر فيهم المعايير التالية على الأقل:			
6	تركيبه الأعضاء	تتكون كل لجنة فنية من أعضاء لم يشاركوا في عمليات التقييم من ذوي الكفاءة الفنية في نفس مجال جهات تقييم المطابقة حسب اختصاص اللجنة	تتكون من أربع أعضاء من ذوي الكفاءة وهم: - مدير عام المقيمين والخبراء، - خبير أو أستاذ جامعي متخصص، - خبير في مهارات التواصل، - خبير في الموارد البشرية،	يحدد في القرار أعضاءها على أن يكونوا غير مشاركين في عملية الاعتماد، ويتضمن الاجراء P-10 طرق تسير أعمال اللجنة ومخرجاتها.	يحدد في القرار أعضاءها
7	أمين اللجنة	مدير الإدارة	يحدد في القرار	مدير عام الجودة	يحدد في القرار
8	رئيس اللجنة	يحدد في القرار	مدير عام المقيمين والخبراء	يحدد في القرار	يحدد في القرار
9	المكافئات المالية	يحصل أعضاء اللجان على مكافئات محددة طبقاً للائحة التنظيمية لساك وهي مكافئات ثابتة			
10	الالتزامات والصلاحيات والمسئوليات	يوقع أعضاء اللجان على النموذج F-27 والنموذج F-26، الذي يحدد الصلاحيات والتعهدات والمهام ويلتزم بمقتضاه بالمحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي يطلع عليها وإعلام ساك مسبقاً بوجود أية علاقة سابقة أو حالية أو مستقبلية مع جهة تقييم المطابقة المتقدمة بالطلب أو مصالح مشتركة وفي هذه الحالة لا يسمح بمشاركة العضو المعني في دراسة الملف المعروض ويتم تعويض العضو المعني بالأمر، كما لا يسمح للعضو بدراسة ملف الجهة إذا كان شارك في عمليات التقييم لنفس الجهة.			
11	مراقبة أداء الأعضاء	يتم تقييم أداء الأعضاء عن طريق مدراء عموم الإدارة ذات العلاقة باستخدام النموذج F-53 مره واحد في السنة على الأقل لكل لجنة فنية على أن تجمع وتحلل ويرفع المدير التنفيذي تقريراً سنوياً حول أداء أعضاء اللجان إلى المجلس			